

# **قانون وزارة الصناعة والطاقة لإقليم كوردستان العراق**

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق  
رقم القرار: ١٢  
تاريخ القرار: ١٩٩٣/٢/٢٢

## **«قرار»**

استناداً إلى أحكام الفقرة(١) من المادة(٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والطاقة ووافق عليه مجلس الوزراء لإقليم كوردستان العراق:  
قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٧  
اصدار القانون الآتي:

## **القانون رقم (٤) لسنة / ١٩٩٣ قانون وزارة الصناعة والطاقة لإقليم كوردستان العراق**

### **المادة الأولى:**

- يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاعها لغراض هذا القانون .
- ١) الإقليم: إقليم كوردستان العراق.
  - ٢) الوزارة: وزارة الصناعة والطاقة لإقليم.
  - ٣) الوزير: وزير الصناعة والطاقة لإقليم.
  - ٤) وكيل الوزارة: وكيل وزارة الصناعة والطاقة.
  - ٥) المجلس: المجلس الاستشاري للوزارة.

### **المادة الثانية:**

تتولى الوزارة المهام التالية:

- ١) اقتراح الخطط السنوية والبعيدة المدى في مجال الصناعة والكهرباء واستخراج النفط والمعادن والنشاطات الأخرى المرتبطة بالوزارة.
- ٢) استثمار المقالع والمناجم وأبار النفط ومصادر توليد الطاقة.
- ٣) العمل على اجتذاب رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمارات الصناعية في الإقليم.

- ٤) اعداد الدراسات والنظر في الدراسات المقدمة لها من جهات اخرى بشأن المشاريع الواقعية ضمن نشاطات الوزارة واتخاذ قرار بشأنها على ضوء الجدوى الاقتصادي والفنى لتلك المشاريع.
- ٥) اقامة مشاريع جديدة ضمن نشاطات الوزارة ووفق متطلبات وامكانيات الاقليم من الناحيin الفنية والاقتصادية ومحاولة توسيع وتطوير المشاريع القائمة.
- ٦) دراسة طلبات انشاء المشاريع المختلفة والخاصة واتخاذ قرار بشأنها وفق سياسة التصنيع للإقليم مع وضع الضوابط والشروط الخاصة لاقامة تلك المشاريع.
- ٧) وضع التصاميم والخطط ومناهج العمل للمشاريع الموكلة تنفيذها للوزارة عن طريق تشكيلاتها او الاستشاريين.
- ٨) تنفيذ المشاريع الموكلة اليها من تشكيلاتها التنفيذية او المقاولين عن طريق المناقصة العامة او الدعوة مباشرة او اية طريقة اخرى تراها مناسبة لتنفيذ تلك المشاريع.
- ٩) للوزارة الحق في تنفيذ مشاريع تعود لجهات اخرى داخل الاقليم من خلال تشكيلاتها التنفيذية والتصميمية بصفة مقاول.
- ١٠) تشجيع القطاع الخاص والمختلط وتقديم كافة التسهيلات الممكنة والفنية والادارية والمالية لها من اجل تطوير وتوسيع هذين القطاعين.
- ١١) القيام بحماية وصيانة المصانع والمعامل وقطاع النفط ومشاريع الطاقة الكهربائية ومصادر المعادن والمقالع وكل ما يقع ضمن نشاطاتها عن طريق اجهزة الوزارة او بالتعاون مع المؤسسات الاخرى.
- ١٢) الاشراف على تصنيع وتجارة التبوغ والتنسيق مع الوزارات المعنية.
- ١٣) الاشراف على السياسة المالية والاقتصادية للدوائر والمؤسسات المرتبطة بالوزارة وتنظيم استثمار الاموال الفائضة.
- ١٤) القيام باعمال السيطرة النوعية والمساهمة في اعداد المواصفات في مجال الصناعة والطاقة والمعادن للقطاع العام والمختلط والخاص. وللوزارة الحق في دراسة اتفاقية كلf المنتجات الصناعية ومراقبة وتحديد اسعارها عند الضرورة.
- ١٥) حماية الصناعة الوطنية وفق المصلحة العامة.
- ١٦) العمل على تشجيع تصدير المذكرة الصناعية الى خارج الاقليم مع مراعاة المصلحة العامة في ذلك.
- ١٧) للوزارة الحق في اقامة معارض صناعية داخل الاقليم وخارجها وانشادرة في المعارض الصناعية الدولية او السماح للدول والشركات اقامة معارض صناعية داخل الاقليم.
- ١٨) التعاقد مع خبراء اجانب او شركات او مؤسسات متخصصة للعمل في مصانع ودوائر الوزارة او لإنجاز بعض الاعمال الموكلة اليها.

## ١٩) تشجيع الصناعات اليدوية والحرفية.

### المادة الثالثة:

١- الوزير: هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول الاول عن تنفيذ سياساتها وممارسة الاشراف على تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات فيها وتصدر عنه القرارات وال اوامر والتعليمات ضمن مهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائل شؤونها الادارية والفنية ضمن حدود هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى وله تخويل جزء من صلاحياته الى وكيل الوزارة والمدراء العامين او رؤساء الدوائر الرئيسية في الوزارة ويكون مسؤولا امام مجلس الوزراء باعتباره عضوا متضامنا فيه.

٢- وكيل الوزارة: يتولى ممارسة المهام والواجبات التي يوكلاها اليه الوزير.

٣- تتكون تشكيلات مركز الوزارة من:

- (ا) مكتب الوزير: يرأسه موظف بدرجة مدير ويعاونه عدد من الموظفين.
- (ب) مكتب (وكيل الوزارة): يديره موظف وي ساعده عدد من الموظفين.

### المادة الرابعة:

مديريات ديوان الوزارة والتشكيلات التابعة لها:

(١) مديرية الديوان العامة.

ويرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على الشهادة الجامعية الاولية وترتبط بها:

(ا) مديرية الشؤون الادارية.

(ب) مديرية العلاقات.

(ج) مديرية الشؤون القانونية.

(د) مديريةقوى العاملة.

(٢) المديرية العامة للشؤون الفنية والانتاجية.

يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على الشهادة الجامعية الاولية من ذوي الخبرة والاختصاص وترتبط بها:

(ا) مديرية التخطيط والدراسات.

(ب) مديرية شؤون المعامل.

(ج) مديرية التنظيم والمساعدات.

(د) مديرية تنفيذ وتصنيع التبغ.

(٣) المديرية العامة للتخطيط والرقابة المالية.

يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على الشهادة الجامعية الاولية من ذوي الخبرة والاختصاص وترتبط بها:

(ا) مديرية الرقابة المالية.

(ب) مديرية الحسابات المالية والكلفة.

ج) مديرية الحاسبة الالكترونية.

٤- المديرية العامة للنفط والمعادن

يرأسها موظف بدرجة مدير العام حاصل على الشهادة الجامعية الاولية

من ذوي الخبرة والاختصاص في الجيولوجيا وترتبط بها :

ـ ا- مديرية المسح الجيولوجي والتحريات المعدنية .

ـ ب- مديرية شؤون النفط .

ـ ٥- المديرية العامة للطاقة الكهربائية :

يرأسها موظف بدرجة مدير العام يحمل الشهادة الجامعية الاولية من

ذوي الخبرة في حقل الاختصاص وترتبط بها :

ـ ا- مديرية توليد الطاقة الكهربائية .

ـ ب- مديرية توزيع الكهرباء

**المادة الخامسة :**

١- يشكل في ديوان الوزارة مجلس باسم ( المجلس الاستشاري للوزارة )

برئاسة الوزير كالتالي :

ـ ١- وكيل الوزارة - نائباً للرئيس .

ـ ب- وكيل وزارة المالية والاقتصاد للإقليم - عضواً .

ـ ج- وكيل وزارة الزراعة والري للإقليم - عضواً .

ـ د- المدراء العامون في الوزارة - اعضاء .

ـ هـ- ممثل اتحاد صناعات الإقليم - عضواً .

ـ وـ- ممثل اتحاد نقابات عمال الإقليم - عضواً .

ـ زـ- اي خبير اختشاصي يختاره الوزير من داخل الوزارة او خارجها .

٢- يعقد المجلس الاستشاري اجتماعاً اعتيادياً كل شهرين على الاقل وكلما

دعت الحاجة ولا ينعقد الا بحضور رئيسه او من ينوب عنه عند غيابه

ويتولى تقديم الاستشارة والامور الفنية .

ـ ا- سياسة التصنيع للقطاعات التابعة للوزارة ووضع الخطط التفصيلية لها .

ـ بـ- السياسة المالية والاقتصادية للدوائر والمديريات العامة المرتبطة بالوزارة .

ـ جـ- تنظيم استثمار الاموال الفائضة لدى بعض القطاعات التابعة للوزارة .

ـ دـ- تنسيق العمل بين القطاعات الانتاجية وتوحيد اساليبه والقضايا

المشتركة فيها واقتراح التعليمات وتقديم التوصيات .

**المادة السادسة :**

١- تؤول الى الوزارة جميع حقوق التشكيلات التي كانت مرتبطة سابقاً بوزارة

الصناعة في المركز او التي ارتبطت بها .

٢- تؤول الى الوزارة ملكية وحقوق كافة الدوائر التي كانت تابعة لوزارات

اخرى او التي اصبحت ضمن اختصاصاتها .

**المادة السابعة :**

١- للوزير استحداث او دمج مديريات او اقسام او شعب ضمن تشكيلات

المديريات العامة عند الاقتضاء .

٢- يحدد بنظام مهام و اختصاصات تشكيلات الوزارة .

٣- للوزير تشكيل لجان دائمة او وقته حسب الحاجة .

**المادة الثامنة:**

للوزير اصدار التعليمات الالزمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

**المادة التاسعة:**

لا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون .

**المادة العاشرة:**

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

**المادة الحادية عشرة:**

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**جوهر نامق سالم**

**رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق**